

القواعد الصغرى

ويقدم في الحكم الأعرف بأحكام الشرع الأقدر على القيام بمصلحته الأعرف بالحجج التي يبنى عليها القضاء كالأقارير والبيانات .

فائدة في اختيار الأصل للولاية .

لما رأى أبو بكر هـ عمر هـ أصلح للولاية من غيره أوصى له بها وصدقت فراسته .

ولما رأى عمر هـ فضل الستة هـ على من سواهم ولم يظهر له الأصلح منهم حصرها فيهم .

ولما رأى عبد الرحمن بن عوف عثمان هـ أصلح أخرج نفسه منها إذ لا يجوز التقدم على الأصل فلما فوضوا أمر التولية إليه فوض الخلافة إلى عثمان هـ أجمعين ولم يتمكن عثمان هـ من الوصية .

ولما تمكن علي هـ من التولية ولى الحسن هـ .

ولما رأى الحسين نفسه أصلح أجاب أهل الكوفة إلى البيعة ولا حجة لمعاوية هـ عنه في تولية يزيد ولكن لا يفعل ما يريد